المستخلص

أليفي، واحيو. **تنفيذ عقد المشاركة المتناقصة على شراء البيت في المصرف "المعاملة" ولاية مالانق**. البحث العلمي. شعبة أحكام التجارة الشرعية. كلّية الشريعة. الجامعة الإسلامية مولانا مالك إبراهيم الحكومية مالانق. المشرف: زين المحمود، الماجستير.

الكلمة الرئيسة: تنفيذ، عقد المشاركة المنتناقصة

كان عند المصرف الشرعي الاعتماد الحكمي الظاهر والقاوي في التنفيذ والإدارية. والسبب منه هو بوجود القانون نمرة 21 العام 2008 عن المصرف الشرعي. وكان ديوان الشريعة الوطني يكتب الإرشاد عن الإنتاج الشرعي. وذلك الإرشاد مأخوذ من المصادر الإسلامي. ويستخدم ديوان المراقب هذا الإرشاد في مراقبة المؤسسة المالية الشرعية حتي يكون الإنتاج عن تلك المؤسسة مناسبا بالشريعة الإسلامية.

وهذا البحث لمعرفة التطبيق عن تنفيذ عقد المشاركة المنتناقصة الذي يتكوّن من العقدَيْنِ المتفارقَيْنِ اعتمادا على الفتوى من ديوان الشريعة الوطني عن المشاركة المتناقصة. ولمعرفة الحجّة من المصرف "المعاملة" في تنفيذ هذا العقد. وهذا المصرف هو وحدة المصرف الشرعي الذي ينفذّ هذا العقد في مالاع.

ويستخد هذا البحث العلمي الدراسة الحُكمية التجربية (Yuridis Emperis). والبيانات الأولى محصولة بالمراقبة والمقابلة والبيانات الثانية محصولة من الوثائق والشبكة الدولية. وتحليل هذا البحث هو الوصف الكيفي. ويُبيّن الباحث بيانا واضحا واقتصارا عن تنفيذ عقد المشاركة المتناقصة على شراء البيت في المصرف "المعاملة" ولاية مالاع.

ونتائج هذا البحث هي أنّ المشاركة المنتناقصة هي التعاون بين الزبون والمصرف في شراء البيت. ويتعاطى الفريقان رأس مال في شراء ذلك البيت، وكان الزبون يدفع القسط والكراء مجموعة في الدفاع. وكان في هذا العقد التقسيم عن الأرباح، والمصرف يقبل الربح عن الكراء وينقص منه التمليك عن ذلك البيت. والزبون يربح بتقريبه إلى تمليك البيت تماما مائة في المائة. والحجة من المصرف "المعاملة" عن تنفيذ هذا العقد هو للتأكيد أن العملية في هذا المصرف خالية عن الربى، وهذا مناسب بالفتوى من ديوان الشريعة الوطني (DSN) نمرة 2008/XI/DSN-MUI/73. وأن لا يزال المصرف "المعاملة" مُتجدّدا في هذا العقد.